الاجتهاد في الاعمال وهذه البدعة اعتقادا واهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ابدع
منكرا وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او
عدم الانكار على تاركها كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فيها ضلالة بل تركها اولى فعلها
اولى وهذه السنة الزائدة وهي ما واظب النبي
عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشرعية وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق الحكم ثلثة اصناف
مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام
وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ وازواء المبتدعة ببنظم الى
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون
فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول انما
لعدم الاحتياج اولعدم القدرة لعدم المال اولعدم التفرغ

التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو
تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك
الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين
كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على
ما له حيث قال اذا شك [illegible] انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
[illegible] ولو كان الشك في صلوة
[illegible] في الاولى والثالثة والاخرى في الثانية
[illegible] انتهى وتعيين الاولين للقراءة في الفرض واجب
[illegible] حذرا عن الضمال ووقوع النفل بعد العصر
وهو بدعة مكروهة فالتطبيق انما يحمل البدعة على ما لم
يثبت عنه بخصوصه والواجب على ما مع الفرض او

Copyright © King Saud University